جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم القانون العام

دور الشرطة القضائية في مكافحة جرائم الفساد

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

–سبيع مونير

تحت إشراف الأستاذ ة:

د/ لوني نصيرة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: معزوز دليلة.....رئيسا

الأستاذة: لوني نصيرة.....مشرفا ومقرر

الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحنا

تـاريـخ المناقشة

2020/10/01

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته وجعل قبره روضة من رياض الجنة.

إلى والدتي كبيرة المقام ذات السيرة العطرة أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه.

إلى إخوتي وأخواتي أهدي لهم هذا العمل.

إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في انجاز هذا العمل.

سبيع منير

شكر وتقدير

بعد الاحترام والتقدير نتوجه بشكر خاص إلى الأستاذة "**لوني نصيرة**"، التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث فلم تبخلنا بتوجيهاتها ونصائحها وغمرتنا بكرمها وساعدتنا على مواجهة كل الصعاب، لنصل في النهاية إلى الهدف الذي كنا نصبو إليه.....

فأنجزنا هذا العمل المتواضع الذي تناولنا من خلاله موضوعا مكملا لمسارنا المهني حتى نجمع بين النظري والتطبيقي.

فشكرا للأستاذة "**لوني نصيرة**" التي أشرفت على هذه المذكرة،

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة، شاكرين لهم الجهد المبذول في تصحيح هذه المذكرة من أجل تنقيحها حتى ترقى إلى مصاف البحوث العلمية وتكون مرجعا للطلبة بعدنا.

قائمة بأهم المختصرات

ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج ر ع = جريدة رسمية عدد.

ق ع = قانون العقوبات.

ص = الصفحة.

ص ص = من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن = دون سنة النشر.

د د ن = دون دار نشر.

د ب ن = دون بلد النشر.

ط = الطبعة.

ج = الجزء.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فهي ظاهرة لا تقتصر على شعب معين ولا على دولة معينة، فلا يختلف اثنان على أن كافة المجتمعات متقدمة كانت أو متخلفة تحتوي على قدر من الفساد، إذ لا يوجد ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلوا من الفساد، ولكن يختلف في حجمه وأشكاله ودرجة انتشاره وبحسب بيئة وطبيعة النظام السياسي، والفساد قد عرفته وتعاملت معه جميع شعوب العالم.

تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة منذ نصف القرن الثاني من الثمانينات أين أخذ حجمه في التفاقم، نظرا للآثار السلبية التي خلفتها في المجالات السياسة والاقتصادية والاجتماعية، وقد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي لمكافحته[1].

تقل ظاهرة الفساد في الدول المتقدمة التي تقوم على احترام حقوق وحرية الإنسان والشفافية في التسيير والمساواة وفرض السيادة والسلطة[2]، بينما نجده أشد انتشارا أو ضررا في الدول المتخلفة أين توجد بيئة مشجعة أكثر على الفساد لأسباب متعددة منها ضعف الأخلاقيات الوظيفية أو غياب الرقابة الفاعلة على هذه الدولة، بحيث يبدو الفساد فيها أكثر تأثيرا أين أصبح يهدد أمنها واقتصادها وعلى رأس هذه الدول بعض الدول العربية التي قامت فيها ثورات تطالب بإسقاط الأنظمة السياسية ورافعة محاربة الفساد شعارا لها.

لم تكن الجزائر في موضع أفضل من دول العالم التي انتشر فيها الفساد بمختلف أنواعه وفي جميع المجالات سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وحتى في المجال الثقافي والرياضي، فقد عرفت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تزايدا خطيرا، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في السياسية المنتهجة للكشف عن جرائم الفساد والحد منه[3]، حيث أن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة والمتعددة والتي تعتمد على آليات قانونية جديدة ومؤسسات فعالة للتصدي لهذه الجرائم، حيث انضمت الجزائر إلي المجتمع

[1]– حسين المحمدي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 06.

[2]– حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 13.

[3]– ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثاره و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الرابع، سنة 2007، الجزائر، ص 34.

الدولي وصادقت علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] فقام المشرع الجزائري بسن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01[2].

أما عملية البحث والتحري عند وقوع أية جريمة فيتولى ذلك رجال ضباط الشرطة القضائية وهي ما يعرف بعملية جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم والوصول إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة، ولذلك تمر هذه العملية بعدة مراحل يمكن تلخيصها في مرحلتيهما التحقيق الأولى، التحقيق الابتدائي، وهذا للكشف عن جرائم الفساد باعتبار أن كلا المرحلتين تستهدف البحث عن الحقيقة وكافة الأدلة الضرورية لإتمام عملية التحري، فبالنسبة لتحقيق الأولى هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المحقق في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث مرتكبيها وكيفية ارتكابها، ومكانها، زمانها، أما بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي فهو إجراء تنقيبي يهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن طريق الجريمة ويتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق.

يكمن دور ضباط الشرطة القضائية في القيام بهاتين المرحلتين حيث أن ضباط الشرطة القضائية يهتمون بالتحري، وفي سبيل ذلك يقومون ببعض المهام والصلاحيات المتمثلة في: تفتيش المساكن، التوقيف للنظر، الاستعانة بالخبراء، منع المجرم من التأثير على الشهود، منع المشتبه به من إتلاف أدلة الإثبات.

رغم وجود هذه الأساليب التقليدية إلا أنها لم تكف للبحث والكشف والتحري في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد[3]، حيث أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكست آثاره على كافة نواحي الحياة، لاسيما المجال الجنائي حيث استفاد المجرمين من وسائل وتقنيات متطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة في جرائم الفساد المعاصرة، ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدراج أساليب حديثة لدعم عملية إكتشاف الجرائم، حيث يعتبر الفساد من أكبر المشاكل التي تواجه البشرية

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ع 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

[2]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[3]- كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص 298.

سوءاً من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية في أية دولة، وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من هذه الآفة المنتشرة التي أصبحت تشكل خطراً علي سلامة الدول وأمنها واستقرارها، حيث أصبح المجرمون يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق متطورة وحديثة يصعب علي القانون في أغلب الحالات مواكبتها بسبب اعتمادهم فقط علي الأساليب التقليدية التي أصبحت أقل فاعلية مقارنة بالوسائل المتطورة لإرتكاب الجرائم.

إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة وموضوعية وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة.

انطلاقا مما سبق عقدنا العزم على أن نولي في هذا البحث لدراسة هذه الإستراتيجية معتمدين في ذلك على سياسية المشرع الجزائري في الكشف عن هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع من خلال:

- **الأهمية النظرية:**

تكمن في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته.

- **الأهمية العلمية:**

انطلاقا من خطورة ظاهرة الفساد و تأثيرها على جميع الميادين والمجالات أصبح الفساد من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد الأمر الذي يتطلب أهمية خاصة لهذه الظاهرة، مما استدع المزيد من الدراسة والبحث.

مبررات وأسباب اختيار الموضوع:

- **مبررات ذاتية:**

تكمن في كثرة و تزايد جرائم الفساد التي تنخر بالدولة في مختلف مجالاتها وخاصة الإدارة العمومية لما تسببه من هدر وفساد المال العام الذي يعتبر عصب الحياة في الدولة. وكذا للاعتبارات الوظيفية التي نشغلها في مجال الضبط القضائي.

- **مبررات موضوعية:**

يعد موضوع الدراسة من المواضيع التي يهتم بها القانون الجنائي والذي يعد مجال تخصصنا علوم جنائية فضلا عن استفحال جرائم الفساد وانتشارها بشكل رهيب ليصبح ظاهرة دولة لا تعرف معني الحدود الزمنية والمكانية.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل حول:

ماهية الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية لترصد والكشف عن جرائم الفساد ومحاربتها؟

المنهج المتبع:

نظرا لطبعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد علي المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال استعراض الآليات القانونية وكذا تحليل السياسة الجنائية المتبعة للكشف عن جرائم الفساد.

خطة الدراسة:

حتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث نتطرق أولا إلى الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية وجرائم الفساد المستحدثة (**فصل أول)** ثم إلى آليات التحري في جرائم الفساد **(فصل ثان)**.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط القضائي وجرائم الفساد المستحدثة

يشكل الفساد أخطارا جمة على استقرار المجتمعات وأمنها، وينعكس الفساد سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة وسيادة القانون، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة برامج التنمية المستدامة.

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنا محليا يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، وهذا ما دفع إلى تضافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة[1]، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة من خلال إنشاء أجهزة وأشخاص تتولى التحري والبحث في هذه الجرائم من بينها رجال الضبطية القضائية التي يناط لها مهمة البحث والتحري سواء في الجرائم التقليدية أو في الجرائم المستحدثة وفقا لما هو منصوص عليه قانونا.

سنتطرق في هذا الفصل من خلال **(المبحث الأول)** إلى الإطار المفاهيمي للضبط القضائي وبعدها في **(المبحث الثاني)** إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد المستحدثة.

[1]– محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 09.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للضبط القضائي

لما كان وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، و لما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ومباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي البات في موضوعها، بما يستلزم كله من مساس بالحرية الفردية للمتهم ومساس بحرية مسكنه فضلا عن توجيه الاتهام إليه.

ولما كان ذلك كله ضروريا أن تكون ثمة مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى الإعداد بجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، والتي يمكن تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العمومية و قبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة المرتكبة وملاحقتهم، وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

ويباشر هذه الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم رجال الضبط القضائي باتخاذ الإجراءات التي يرونها كفيلة بالكشف عن الحقيقة وصولا لتطبيق حق الدولة في العقاب في إطار ما يقرره لهم القانون من صلاحيات حرص على ضمان الحقوق والحريات الفردية، وهذا يعني أن حدود هذه الصلاحيات يجب أن تكون محددة بالقانون، وهذا نظرا للضبطية القضائية من أهمية في عملها فمن الضروري أن يكون رجالها على قدر معين من العلم والتأهيل لضمان عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإساءة استعمال سلطاتهم وصلاحياتهم لذلك فإن عملية اختيار وتجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط المعينة المطلوب توفرها فيهم مما يتعين تمييزهم عن غيرهم من رجال الضبط نظرا لخطورة المهمة التي يتولونها، والتي تتركز أساسا في مباشرة إجراءات جمع الأدلة لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها بما خوله المشرع لهم من صلاحيات وهي صلاحيات غير مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم القضائي خارج نطاق هذا الاختصاص.

المطلب الأول

مفهوم الضبط القضائي

يمارس أعضاء الضبط القضائي وظائف ومهام على درجة كبيرة من الأهمية في مجال عملهم، قد تؤدي بهم أحيانا إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك كان من الضروري تحديد هوية القائمين بهذه الأعمال، وحصر الأشخاص الذين يناط بهم ذلك وتمييزهم عن غيرهم ممن لا يخول القانون مشاركتهم في مهامهم.

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

قبل الحديث عن الضبط القضائي يجد بنا أولا تحديد معنى كلمة الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفزه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه [1]، وكلمة الضبط" ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة. وبانتقال الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، اكتسبت معنى جديدا، ففي اللغة الفرنسية " la police" وفي اللغة الانجليزية " the police" وأصبحت تعني "مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم، وفي مرحلة لاحقة أصبحت تعني "مجموعة الأشخاص المكلفين بتحقيق الأهداف السابقة"[2].

فالمعنى الموضوعي للضبط القضائي هو عمل جهة الضبطية القضائية في تعقب الجريمة بعد وقوعها، البحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهم عليهم، وتحقيق هذا المفهوم الموضوعي من خلال "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى

[1]– إبن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، المجلد السابع، لبنان، 1994، ص 340.

[2]– إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص 55.

الجنائية،ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه[1].

أما المعنى الشكلي فيقصد به: "جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف [2]، وبمعنى آخر هو "مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، وإلقاء القبض على مرتكبيها[3].

وبصورة عامة فان الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، فمهمتهم الأساسية تنحصر في البحث والتحري إذا لم يبدأ التحقيق أما إذا بدأ فيقع عليهم تنفيذ طلبات وتفويضات جهات التحقيق.

الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبط القضائي

تكمن أهمية الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وبعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحس الأحوال[4].

---

[1]– إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 56.

[2]– عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة بين التشريعين المصري والقطري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 07.

[3]– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 5.

[4]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 193.

وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها الاستدلالات عنها وعن المساهمين فاعلين أم شركاء فيها، بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا، وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في ق إ ج في المواد 11 إلى 65. وإذا كانت مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع الاستدلالات بشأنهما، كما ذكرنا سابقا، وذلك لتهيئة القضية وتقديمها للنيابة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أم الحكم [1] أو حفظ أوراقها، فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية.

بالتالي سابقة على العمل القضائي يجب أن تطبع بطابع المشروعية، فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخول القانون صلاحية القيام بها، فلا يجوز لعون من أعوان ضباط الشرطة القضائية مثلا القيام بإجراءات هذه المرحلة لأنه غير مختص بها لان القانون لم يخوله تلك الصلاحيات المقررة في القانون بوجوب وجود مسوغ لذلك، أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه لان الاستدلال أو البحث والتحري يخلو كأصل من وسائل القهر إلا ما استثني بنص خاص، مثل نص القانون على القبض على الأفراد وتوقيفهم تحت النظر ولا يجوز لهم ممارسة أي وسيلة أخرى غير مشروعة، كالتحريض على ارتكاب الجريمة بغرض الوصول للحقيقة، وعليه فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية التحريض على ارتكاب الجريمة وان جاز له انتحال الصفة أو التخفي لضبط الجناة بصفة عامة[2].

وتحتل هذه المرحلة أهمية خاصة، من حيث أنها الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها بالرغم من أنها مرحلة تبدو ثانوية خاصة بالنظر لطبيعتها شبه القضائية وصلاحيات سلطة التصرف في نتائجها أي في المحاضر التي يعدها بأعمالها. مقارنة بوظيفتي الاتهام والتحقيق، فهي ضرورية للمتابعة من حيث القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها للنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها، بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

---

[1]– عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989، ص 541.

[2]– المرجع نفسه، ص 542.

وتبدو هذه الأهمية أيضا جلية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما والمخالفات وفق ما تنص عليه المادة 66 من ق إ ج ... "أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية". حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما[1].

كذلك تبدو هذه الأهمية في أن نتائجها أحيانا "بنص القانون" تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة، كما هو مقرر في بعض النصوص الخاصة بشأن بعض المخالفات التي تثبتها في المحاضر التي يعترف لها بحجية ما لحين ثبوت العكس أو لحين الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.

المطلب الثاني

فئات الضبط القضائي

لقد أطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج، فيباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها تحت إدارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2].

بهذا يكون قانون الإجراءات الجزائية قد حدد صلاحية جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصها، فبين لنا العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من ق إ ج، وبتفحصنا لهذه المادة نلاحظ بان الضبط القضائي يشتمل على:

ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهما الضبط القضائي.

---

[1]– عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزلئر، 2008، ص120.

[2]– حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 23.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

جاءت المادة 15 من ق ا ج ج لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهذا بعد موافقة لجنة خاصة[1].
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

نشير انه من خلال دراستنا لنص المادة 15 من ق ا ج ج، نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة الضبطية القضائية، فئة تتمتع بها بقوة القانون مباشرة، وفئة تتمتع بها بناءا على قرار وزاري مشترك.

أولا/ فئة الضباط المعينة بقوة القانون:

تكتسب هذه الفئة صفة ضباط الشرطة القضائية من القانون نفسه، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص.

[1]– نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.

فالمتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية فئة حددتها المادة 15 من ق ا ج ج، في فقراتها من البند الأول إلى البند الرابع وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظوا الشرطة.
- ضباط الشرطة.

ثانيا/ فئة الضباط المعينة بقرار وزاري مشترك:

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضباط بقوة القانون مباشرة مثل سابقاتها، بل يجب أن ترشح لذلك بناء على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع، وزير العدل، وزير الداخلية والجماعات المحلية، وحسب المادة 15 المذكورة أعلاه في فقراتها من البند الخامس إلى البند السابع، فانه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية محددة وهم:

ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهذا بعد موافقة لجنة خاصة.

مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية وهذا بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي

إن أعوان الضبطية القضائية هم العناصر الذين ليست لديهم صفة ضباط شرطة قضائية وقد نصت المادة 19 من ق ا ج بأنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة

وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

نلاحظ من خلال قراءة المادة بأنه لم يرد ذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية، مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة أعوان الضبطية القضائية، إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة 26 من ق ا ج ج، التي تلزم ذوي الرتب في الشرطة البلدية بوجوب إرسال محاضر المخالفات المعاينة عند انتهاء عملهم لوكيل الجمهورية عن طريق اقرب ضابط شرطة قضائية إليهم، إلا انه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي[1]، تحديد مهامهم وتنظيمه، منحهم صفة أعوان الضبطية القضائية.

وعليه يمكن أن نقسم الأعوان الذين لا تتوفر فيهم صفة ضابط شرطة قضائية إلى فئتين:

أولا/ فئة الأعوان المعينة بقوة القانون

حسب ما ورد في المادة 19 من ق ا ج ج فانه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط، وتتكون هذه الفئة من العناصر التالية:

- موظفوا مصالح الشرطة.
- ذو الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري[2].

ثانيا/ فئة الأعوان المعينة بناءا على مرسوم تنفيذي رقم 96-265

إضافة إلى الفئات المحددة بنصوص قانونية صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الذي يحدد مهامه وتنظيمه، فنصت المادة 6 منه على انه

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر ع 47، الصادر بتاريخ 07 غشت 1996.

[2]- نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص ص 30-31.

يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، يقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تأخر ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.

تجرد لإشارة على انه في الوقت الحالي تم تحويل سلطة الوصاية على الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-89[1] المؤرخ في 22 فيفري 2011.

الفرع الثالث: الولاة

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية على ولاة الجمهورية وذلك في مجالات محددة بجرائم معية توصف بأنها جناية أو جنحة ضد امن الدولة وكذا في حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة أما بأنفسهم أو يكلفون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك إلا أن سلطة الوالي في مجال الضبط القضائي جوازية وليست وجوبية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من ق إ ج ج بقولها "يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة بحق امن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخرطت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له ،فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع لأشخاص يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية وما يمكن استخلاصه، أنه لكي يقوم

[1]- مرسوم رئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 22 فبراير 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر ع 26، الصادر بتاريخ 08 مايو 2011.

الوالي ببعض المهام الضبط القضائي البد من توافر الشروط التالية وذلك حسب المادة المذكورة أعلاه.

1. أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات، كجرائم التجسس والخيانة والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني والجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر، وعليه فلا اختصاص للوالي في اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة 28 من ق ا ج في غيرها من الجرائم الأخرى.
2. أن تكون هناك حالة استعجال، وتتحدد بعدم علم الوالي إن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث لأن علمه ينفي حالة الاستعجال التي تمنح له مباشرة الإجراءات المقررة قانونا.
3. أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال 48 ساعة التالية لاتخاذه تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطة القضائية.
4. أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له كل من ضبط من المشتبه فيهم بارتكابهم الجرائم المحددة بالمادة 28 من ق ا ج[1].

الفرع الرابع: الفئات المحددة بقوانين خاصة

منح المشرع الجزائري صفة عون في الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بموجب نصوص خاصة، وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصره وقد أكدت المادة 27 من ق ا ج نصها على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون".

[1]– نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص.31.

ومن الموظفين والأعوان الذين يتمتعون طبقا لتلك القوانين الخاصة بصفة عون ضبطية قضائية ما يلي:

أولا: مفتشوا العمل

أقر القانون لمفتشي العمل اختصاصا بالضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب وتشكل انتهاكا لتشريعات العمل، فمنح لهم صفة عون الضبطية القضائية وفقا لما تضمنته المادة 14 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل [1] بنصها: "يلاحظ مفتشو العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية". تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة حجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض [2].

ثانيا: أعوان الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك بصفة عون في الضبطية القضائية، فيخول لهم قانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 وذلك تطبيقا لنص المادة 27 ق ا ج تفتيش البضائع، فتنص المادة 41 منه على أنه: "يجوز لأعوان الجمارك تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث على مواطن الغش تطبيقا لأحكام القانون". وتنص المادة 42 من القانون نفسه على أنه: "في إطار التحقيق. ويقصد به المراقبة. الجمركي يجوز لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود".

وتنص المادة 50 منه : "يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه". كما يعطيهم قانون الجمارك سلطة تفتيش المساكن للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي بشرط الالتزام بقواعد التفتيش العام

[1]- قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 06، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

[2]- انظر القانون رقم 90-03 السالف الذكر.

المتعلقة بتوافر الميقات المقرر قانونا لدخول المساكن وتفتيشها ووجوب الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة[1].

ومرافقة ضابط الشرطة القضائية لهم أثناء دخولهم وتفتيشهم للمساكن تطبيقا للقواعد العامة باعتبار أن دخول المساكن وتفتيشها يعتبر من أعمال التحقيق أصلا تباشره السلطة المختصة بالتحقيق، وهي السلطة القضائية، يخول استثناء لجهة غير قضائية وهي من أعوان جهاز الشرطة القضائية ممثلا في ضباط الشرطة القضائية وحدهم خروجا عن الأصل العام.

ثالثا: المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة

أضفى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، صفة العون في الضبطية القضائية على المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وهو القانون رقم 01-14 الصادر بتاريخ 14 غشت 2014 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها [2]، وبالتالي فان هؤلاء الأعوان يملكون صلاحية ضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمرور المرتكبة على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي وتحرير محاضر بشأنها.

رابعا: مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة

طبقا للقانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة [3]، يكلف بالبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم الوارد فيه ومعاينتها وضبطها لمجموعة من الموظفين، فان المكلفين بضبط المخالفات التي تتم خرقا لهذا القانون هم أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، المقررون التابعون لمجلس

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 165.

[2]- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بحركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، ج ر ع 46، الصادر بتاريخ 19 غشت 2001، معدل ومتمم.

[3]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

المنافسة، وتثبت تلك المخالفات في محاضر يوقعها عونان ممن قاموا بمعاينتها شخصيا، وهي محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك التزوير بحكم.

ويخول قانون المنافسة للموظفين الساهرين على تطبيقه، والموكلة إليهم اختصاصات في الضبطية القضائية الدخول لكل مكان يرون فيه ضرورة لمتابعة المخالفات المتعلقة بخرق أحكامه، عدا المساكن التي يجب أن تحترم فيها القواعد والأحكام المقررة في المادة 44 وما يليها من ق إ ج ج[1].

خامسا/ أعوان الصحة النباتية

اقر القانون رقم 87-17[2] المؤرخ في 01 أوت 1987 اختصاص أعوان الصحة النباتية بالبحث والتحري عن المخالفات التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو النصوص التطبيقية له، من ذلك جاءت المادة 52 منه بقولها: "بصرف النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها من ق إ ج ج ومن المادة 241 من قانون الجمارك[3] يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدهم على تطبيق هذا القانون في مجال البحث ومعاينة المخالفات ممارسة سلطاتهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

يظهر من خلال هذه المادة بأنه إضافة إلى العناصر التي حددها قانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري سلطة البحث والتحري عن المخالفات المتعلقة بالصحة النباتية، فخول لعناصرها صفة موظفين مكل فين ببعض مهام الضبط القضائي، واختصاصهم في هذه الحالة متعلق بالبحث في جرائم حددها القانون الذي منحهم هذه السلطة. كما جاء في المادة 55 من القانون نفسه على انه: "تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورون

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 214-215.

[2]- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 غشت 1987، مؤرخ في 01 غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ع 32، الصادر بتاريخ 05 غشت 1987.

[3]- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم.

في المادة 52 دليلا أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك، وعليه فان المحاضر التي يحررها هؤلاء الأعوان تتمتع بحجية حتى يتم إثبات ما يخالفها أو يعاكسها[1].

سادسا: أعوان البريد والمواصلات

يقرر القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[2]، إضفاء صفة العون في الشرطة القضائية، بضبط المخالفات التي تتم خرقا لأحكام القانون المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية، فتنص المادة 121 منه على انه: "علاوة عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف".

حيث يحرر العون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية محضرا بما عاينه من مخالفة، يذكر فيه الوقائع والتصريحات التي تلقاها من المخالف، يوقعه بمعية مرتكب المخالفة، وفي حالة رفضه التوقيع يكون المحضر حجة بما ورد فيه إلى أن يثبت العكس. وهذا ما نصت عليه المادة 123 الفقرة الثالثة من القانون السابق: " في حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع، يكون المحضر موثوقا به إلى أن يثبت العكس ولا يخضع للتأكيد". حيث يرسل المحضر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، والى السلطة المعنية في اجل ثمانية أيام من تحريره.

سابعا: مفتشو الصيد وحرس الشواطئ

عملا بالقانون 11/01 المؤرخ في 03 يونيو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[3] يخول مفتشو الصيد وقادة السفن والقوات البحرية وأعوان المصلحة الوطنية لحرس

[1]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2]- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27، الصادر بتاريخ 13 مايو 2018.

[3]- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2001.

الشواطئ بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون، فيحررون بشأنها محاضر تكتسب حجة لحين إقامة الدليل من المتهم بارتكاب المخالفة على عكي ما ورد بها[1].

ثامنا/ أعوان شرطة المياه

رغم أن اختصاص عناصر الضبطية القضائية يشمل جميع أنواع الجرائم المقررة في قانون العقوبات طبقا لما جاء في المادة 12 من ق إ ج ج إلا انه تم استحداث جهاز أطلق عليه شرطة المياه، خول لعناصره البحث والتحري في جرائم المياه، لان هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكن من ضبط واثبات هذه الجرائم، وقد أكدت على ذلك المادة 160 من قانون المياه [2] التي تنص على انه: "يمارس أعوان شرطة المياه صلاحيتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 14/3 والمادة 27 منه[3].

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد المستحدثة

بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل[4] وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه حيث قسمنا هذه الجرائم

---

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 216-217.

[2]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

[3]- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 42.

[4]- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سنة 2009، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 94.

إلى ثلاثة مطالب تتناول في **(المطلب الأول)** الجرائم الخاصة بالوظيفة العامة ونتناول تمديد التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص **(المطلب الثاني)**، أما **(المطلب الثالث)** خصصناه للجرائم التي تعرقل الوصول إلى الحقيقة.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

حماية للوظيفة العامة وتفعيلا لنزاهتها، وسع المشرع الجزائري من دائرة تجريم بعض الأفعال التي تمس بها وتحولها عن مقاصدها المشروعة وذلك تجاوزا منه للقصور الذي كان يشوب قانون العقوبات، جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بصور حديثة للجرائم الماسة بالوظيفة العامة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33[1] من قانون مكافحة الفساد ومن خلال نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

أولا/ صفة الجاني

تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا على عكس جريمة استغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني[2].

ثانيا/ الركن المادي

يشمل العناصر التالية[3]:

---

[1]– انظر المادة 33 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 26 فقرة 02 من القانون نفسه.

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط16، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 132.

- القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.
- أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.
- الغرض: تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء كان الموظف العمومي هو الذي قام بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد[1] والتصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا/ صفة الجاني

هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات

ثانيا/ الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات

ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[2].

1-مضمون التصريح بالممتلكات:

أ-محتوى التصريح بالممتلكات:

[1]- انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 04 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج"[1].

ب-ميعاد التصريح بالممتلكات:

من خلال نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدئ في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ج- الجهات التي تتلقى التصريح:

بموجب المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[2].

2- أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

أ/ عدم التصريح بالممتلكات:

يمنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

---

[1]- انظر المادة 05 من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 222.

تشترط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعنى بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وإمهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها[1].

ب/ التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[2].

رابعا- القصد الجنائي:

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو غير مقصودة[3].

الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد[4] ولا تقوم هذه الجريمة

إلا إذا توافرت العناصر التالية:

1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق لأحكام المادة 62 من قانون مكافحة الفساد وان كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة 09 وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص:

---

[1]- انظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]- بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة من أجل الحصول على على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013 ، ص ص 43-44.

[3]- أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103.

[4]- انظر المادة 34 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

"يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد".

فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح[1].

2- عدم إخبار السلطة الرئاسية:

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي[2].

الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة 37[3] ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

أولا/ صفة الجاني:

يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا/ حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:

تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال

تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته (تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم...)، وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 225.

[2]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 45.

[3]- انظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة[1].

ثالثا/ العجز عن تبرير الزيادة:

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا[2].

الفرع الخامس: جريمة تلقى الهدايا

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها[3].

ويشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أولا/ صفة الجاني: مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد.

ثانيا/ قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

تقوم جريمة تلقي الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء

---

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 84.

[2]– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 46.

[3]– انظر المادة 38 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي[1]، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف[2].

ثالثا/ طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

تشترط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة، أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية[3].

وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية[4].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 127.

[2] –BRUCE .M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000, P04.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 128.

[4] –BRUCE. M. Bailey, op cit. p05

رابعا/ القصد الجنائي:

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات.

كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة[1].

المطلب الثاني

امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص

اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بنماذج جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في التشريعات الوطنية ولقد جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهذه النماذج ونص عليها أمام التطورات الحاصلة في جميع الميادين داخليا وخارجيا، فعلى المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق وحماية منه للقطاع الخاص من الجرائم الفساد جرم المشرع الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص أما على المستوى الخارجي جرم رشوة الموظف العمومي الأجنبي سعيا منه للحفاظ على استقرار المعاملات الدولية وحماية الوظيفة العمومية على المستوى الدولي وهذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية[2]:

[1]– عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991، ص 98.

[2]– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 49.

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] ومن خلال نص المادة نتعرض لأركان الجريمة وهي تقوم على أركان لا تختلف كثيرا عن اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي باستثناء اختلافهما في صفة الجاني.

أولا/ صفة الجاني:

تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة ويكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

ولقد عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون الكيان بـ: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين ويصلح هذا المصطلح على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني شركات تجارية أو مدنية جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات"[2].

لكن بالتمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد نجدها لا تطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس ولا ينتمي إلى أي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين[3].

ثانيا/ الركن المادي:

يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك المجرم، محل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

---

[1]– انظر المادة 41 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]– المادة 2 فقرة هـ من القانون نفسه.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 76.

أ –السلوك المجرم:

يتمثل في فعل الاختلاس فقط دون الأفعال الأخرى المتمثلة في: الإتلاف، والتبديد والاحتجاز دون وجه الحق التي نص عليها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام، يثور التساؤل حول عدم إسقاط النموذج القانوني لجريمة الاختلاس المال العام على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بنفس الطريقة التي جاء بها المشرع تجريم الرشوة في القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية[1].

ب – محل الجريمة:

تشترط هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة[2].

ج – علاقة الجاني بمحل الجريمة:

تشترط المادة 41 من نفس القانون أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه.

وفي المادة 29 يمتد الاختلاس إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته[3].

ثالثا/ الركن المعنوي

جريمة الاختلاس هي جريمة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه مثلما هو الحال في جريمة الاختلاس في الممتلكات من قبل الموظف العمومي.

---

[1]– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 50.

[2]– انظر المادة 29 من القانون رقم 06–01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 78–79.

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أولا/ النشاط الإجرامي

هو نفسه في الجريمتين ويتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية، أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية[2].

ثانيا/ محل الرشوة

مهما كان نوعها فمحله هو نفس محل رشوة الموظف العمومي.

ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت[3].

الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية[4] هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو

[1]– انظر المادة 40 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]– بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 51.

[3]– المرجع نفسه، ص 52.

[4]– انظر المادة 28 فقر 1 و2 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع النموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

أولا/ صفة الجاني:

تقتضي في هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

1 صفة الموظف العمومي الأجنبي:

عرفته المادة 02 فقرة ج أنه: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

عرفته المادة 02 فقرة د بأنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها[1]"، فالمشرع يتحدث عن الموظف وليس الموظف العمومي[2]...بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية[3].

ثانيا/ الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصراها الماديان هما الطلب أو القبول، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

[1]- انظر المادة 2 فقرة ج من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]- المشرع لا يتحدث عن الموظف العمومي بمفهوم المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 109.

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري[1]، فتتمثل عناصرها الثلاثة في الوعد، العرض، المنح والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على الصفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها[2].

ثالثا/ الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية وأن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأنه تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وهذا غير كاف بل لابد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في هيئة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، لو أن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها[3].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 109.

[2]– انظر المادة 28 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3]– بصنوبرة مسعود،" الرشوة"، من أعمال الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة، يومي 24 و25 أبريل 2007، ص 50.

المطلب الثالث

جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

نتناول في هذا المطلب أهم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقية **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تتمثل صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة في:

أولا/ إعاقة السير الحسن للعدالة:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، ولديه صور:

- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء شهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
- أما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

ثانيا/ جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] من اللجوء إلى الانتقام أو الترهيب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

---

[1]– انظر المادة 44 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 45 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

1- السلوك المجرم: يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد، والانتقام وهو سلوك تتفرد به جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل[1]، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[2].

2- صفة المجني عليه: حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

3- الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين:

أ - فإما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

ب - وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم[3].

ثالثا/ جريمة البلاغ الكيدي

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي[4] ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا[5].

---

[1]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 56.

[2]- بوسقيعة أحسة، مرجع سابق، ص 230.

[3]- المرجع نفسه، ص 231.

[4]- علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 16.

[5]- انظر المادة 45 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

ومن خلال التعريفين نستنتج عناصر جريمة البلاغ الكيدي وهي[1]:

أ- **بلاغ كاذب:** هو بلاغ غير صحيح كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

ب- **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** وتتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.

ج- **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

د- **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده[2]، وتنطوي عبارة كيد "التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الإضرار بالمبلغ ضده.

رابعا/ جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم[3].

وبالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ -**صفة الجاني:** المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعني هنا هو الموظف أو المهني والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 232.

[2]- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 108.

[3]- انظر المادة 47 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

مهنته ويشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة[1].

ب – **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها. وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية[2].

ت – **الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:** يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكون من صلاحيتها" جمع واستغلال المعلومات التي يتمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد."

وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

وبالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة والمهنة.

ث – **ميعاد عدم الإبلاغ:** على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا.

---

[1]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 234.

[2]– انظر المادة 181 من الأمر 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فإن المشرع من خلال المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "في الوقت الملائم" فالعبارة غامضة والمدة غير محددة[1].

خامسا/ جريمة تبييض وإخفاء عائدات جرائم الفساد

تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم وإخفائها.

1- تبييض العائدات الإجرامية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء في نصها: "يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال"[2].

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد[3].

المشرع من خلال المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 389 مكرر[4] وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[5]، وعليه يمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي[6]:

---

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 235.

[2]- انظر المادة 42 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[3]- انظر المادة 02 من القانون نفسه.

[4]- انظر المادة 389 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[5]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[6]- بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 60.

- تتعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة واختلاس ومتاجرة بالوظيفة.
- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وأحكامها وشروطها.
- تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت استلامها، أو حيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من قانون العقوبات.

2- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض وإنما قررها في قانون مكافحة الفساد[2]، وتتمثل أركان الجريمة في[3]:

أ -**الجريمة السابقة:** هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته.

ب- الشيء المخفي: ينصب الإخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.

---

[1]- انظر المادة 43 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[2]- انظر المادة 387 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 138.

ت- القصد الجنائي: جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا إذا كان الإخفاء عمدا وعن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي ويكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.

ج -**السلوك محل التجريم** :يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط.

بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية[1].

الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية[2]:

أولا-المستفيد من التمويل الخفي: يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 03 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[3].

ثانيا-الفعل المجرم: يتمثل في عمليه تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

[1]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 218-219.

[2]- امام يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103.

[3]- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع 02، الصادر في 15 يناير 2015.

1- التمويل المخالف للقانون:

إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات والوصايا والتركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه[1].

2- إخفاء عملية التمويل:

أي أن يتم بصورة سرية وخفية والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علنية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية.

وفقا للتفسير الضيق للنص ولما جاء في المادة 39 والمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة لانتقاء شرط السرية والأحزاب[2].

ثالثا-القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة[3].

[1]- امال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 104.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 238.

الفصل الثاني

آليات التحري

في جرائم

الفساد

بمجرد وقوع الجريمة تنشا مصلحتان متعارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة، ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة وتعقب مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ولهذا تؤخذ هاتين المصلحتين بعين الاعتبار قي قانون الإجراءات الجزائية، بالتوفيق بينهما دون طغيان أحداهما على الأخرى، فهل يرد على هذا الأصل استثناءات؟

إن الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، لكن وأمام التطور المذهل الذي عرفته الإنسانية والمجتمعات في القرون الأخيرة، صار من الضروري التفكير في آليات جديدة لمواجهة المستحدثات خاصة وأن الجرائم اختلفت أنواعها وصورها بحيث وضعت أجهزة الأمن أمام تحديات كبرى دفعت بالمشرع الجزائري إلى تبني نصوص قانونية وإجراءات في مجال التحري والتحقيق الجنائي، ومن هدا كفل ومنح المشرع خلال مرحلة التحقيق للجهات القضائية اختصاصات تساعد على إظهار الحقيقة وإثارة الدليل، فأعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وضباط الشرطة القضائية المناب حق تعدي قدسية الحياة الخاصة في سبيل كشف المستور وقمع الجريمة وذلك عن طريق تتبع إجراءات التحري الخاصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد بواسطة الوسائل المعتمدة والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كله من خلال التطرق إلى أساليب التحري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب خلسة.

فمن خلال هذا الفصل سأتطرق إلى أهم الإجراءات وأساليب التحري الخاصة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، حيث قسمت الفصل إلى مبحثين، نتطرق إلى التسليم المراقب والترصد الالكتروني (مبحث أول) ثم إلى عملية التسرب أو الاختراق (مبحث ثان).

المبحث الأول

التسليم المراقب والترصد الالكتروني

إستحدثت المرقبة منذ عدة قرون لتأمين الشخص القائم بها، ومع تطور المجتمعات أصبح إقتراف الجرائم بشتى أنواعها عبئا على السلطة العامة، فالمراقبة هي الصورة الحية والمرئية التي تمثل الواقع الفعلي للحدث الإجرامي، والتي من خلالها يستطيع رجل الشرطة القضائية تقييم صحة إستخباراته وتحرياته، وبالتالي يستطيع إما أن يلقي بتلك التحريات جانبا، أو أن يتحسس إستثمارها عن طريق المراقبة للوصول إلى الحقيقة.

ونظرا لخطورة جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية أو المستحدثة، إستوجب ذلك إستحداث أساليب خاصة للتحري عن هذه الجرائم، بما فيها أسلوبي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني لمراقبتها والكشف عنها.

وبناءا على ما تقدم فالمراقبة بإعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الآراء يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد ما في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون إستفحاله، مما يرتبط إرتباطا وثيقا بمقدمات ما لدى رجل الشرطة القضائية من إستخبارات أو تحريات تتعلق بالحدث موضوع المرقبة، ثم القيام بربط الأحداث ببعضها البعض للتعرف على ما قد يوجد بينهم من صلات أو علاقات تساهم في منع الجريمة إبتداءا، أو سرعة ضبط مرتكبيها.

وفي الحقيقة المراقبة كانت تمارس في السابق من طرف مصالح الشرطة القضائية بدون إطار تنظيمي، أي دون وجود ضمانات مقننة تقضي بسلامة الإجراءات من الناحية القانونية، إلا أنه بعد سن قانون خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعديل قانون الإجراءات الجزائية تم إعتماد المراقبة كإجراء خاص للتحري، حيث يلاحظ أن المش رع حاول التفرقة بين نوعين من المراقبة، فالأولى يقصد بها المراقبة المادية وهو ما يسمى بإجراء التسليم المراقب (مطلب أول)، أما الثانية فهي المراقبة الإلكترونية التي تعتمد أساسا على إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم التسليم المراقب

قبل التطرق لمفهوم التسليم المراقب وإجراءاته، نشر بداية أن هذا الأسلوب الجديد للتحري في جرائم الفساد استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون تحديد شروط أو إجراءات تطبيقه ليأتي بعده القانون رقم 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ليحدد كيفية تطبيقه معتمدا مصطلح "مراقبة الأشخاص أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات إجرامية"، وذلك ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 16 مكرر من ق إ ج.

غير أن الإشكال المطروح يتمثل في قصر المادة 16 مكرر من ق إ ج في اعتماد أسلوب التسليم المراقب دون جرائم الفساد رغم كون المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتمدته ضمن إجراءات التحري الجديدة.

إلا أنه يعاتب على المشرع وقوعه في السهو من خلال عدم إشارته لجرائم الفساد في المادة 16 مكرر، ولعل ذلك يرجع بكون موقع المادة سالفة الذكر وفحواها جاء بأحكام جديدة لا تطبق على جرائم الفساد (استثنيت منها) كتمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن بعض الجرائم وهو الأمر الذي جعل المشرع يلتبس عليه الأمر ويستثنى جرائم الفساد.

نبين في هذا المطلب تعريف التسليم المراقب وخصائصه (فرع أول) ثم نتطرق إلى أنواع التسليم المراقب (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف وخصائص التسليم المراقب

إن التسليم المراقب هو الآخر من إجراءات التحري والتحقيق لذا سنحاول إعطاء تعريف التسليم المراقب **(أولا)**، ثم إلى خصائصه **(ثانيا)**.

أولا/ تعريف التسليم المراقب:

جاء في تعريف المشرع الجزائري للتسليم المراقب في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 02 بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تمت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "[1].

ولقد عرفت اتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه أسلوب السماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره أو داخله ويعلم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 من الاتفاقية[2].

وكذلك نصت المادة 56 من القانون رقم 06-01 على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري من أجل تسجيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى جرائم الفساد، وعرفته المادة 02 من نفس القانون بأنه الإجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الاقليم الوطني أو عبره أو بدخول بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحدي عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[3].

---

[1]- قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص ص 85-87.

[2]- عمراوي السعيد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، ص 56.

[3]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 286.

وعرفت أيضا المادة 40 من قانون مكافحة التهريب[1]، التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الاقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية.

يقصد بتعبير التسليم المراقب التي تنص عليه المادة (11) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم، ومن هذا المنطق تصبح الدول من حقها أن تتخذ هذا الأسلوب كإجراء في التحري عن الجريمة والمجرمين، سواء كانوا فاعلين أو متورطين أو مشاركين ومساهمين فيها، في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية[2].

ثانيا/ خصائص التسليم المراقب

يتميز هذا الأسلوب بوجود عدد من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

- التسليم المراقب هو أسلوب يقع على الأشخاص[3] التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها، فمن خلاله يتم مراقبة وجهة العائدات المستمدة من جرائم الفساد، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت بها ، أو ما يعادل قيمة

[1]– انظر المادة 40 من الأمر رقم 05–06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

[2]– إيمان العصار، التسليم المراقب، http//pulpit almutanvoire.com/article

[3]– شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، الجزائر، 2008، ص ص 11–13.

المتحصلات إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة مما ذكر[1].

- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لأجل تحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له االمجال للإنكار أو محاولة التهرب من المسؤولية، لأنه إذا لم يتم إتباع الدقة والسرية في استخدام التسليم المراقب، هذا سيؤدي حتما لفشل العملية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب وضياع المال العام ككل[2].
- كما يتميز التسليم المراقب بأنه من أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على رصد واكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وتتبع حركاتها، وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية وإلقاء القبض عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر بمثابة رسالة تحذير وإنذار للعصابات الأخرى، مما يؤدي لتراجعها عن السير في هذا الاتجاه وامتناعها عن ممارسة نشاطها الإجرامي، وبالتالي التقليل من ارتكاب جرائم الفساد[3].
- اعتماد أسلوب التسليم المراقب تلعب فيه أجهزة مكافحة الفساد أدوارا سلبية أثناء عملية التنفيذ كالمرافقة والملاحظة، وتأجيل أو إرجاء عملية الضبط، تمكينا لرجال المكافحة في جمع المعلومات وضبط الشبكات كاملة.
- كما أن التسليم المراقب للعائدات الإجرامية والذي يسمح من خلاله للشحنة المشبوهة بمواصلة طريقها خارج الدولة نوع من التنازل الطوعي الاختيار، من جانب هذه الدولة لصالح دولة أخرى (دولة المقصد) تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة، وذلك من منطق التعاون والإسهام الايجابي في مكافحة جرائم الفساد[4].

---

[1]– محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في قانون مصري، دار النهضة، مصر، 2013، ص 219.

[2]– مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الخامس، سنة 2011، ص 88.

[3]– بشير المجالي، جمع وتحليل المعلومات الجنائية اللازمة لاستخدام التسليم المراقب والتحريات العادية والالكترونية، الحلقة العلمية " تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، كلية التدريس، عمان، 2011، ص 09، منشورة على موقع: www.nauss.edu.sa تاريخ الاطلاع

[4]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 294.

- كما أن التسليم المراقب يتميز بإجازة استخدامه دوليا وداخليا، أي أنه أسلوب صالح للاستخدام في قضايا الفساد التي تتضمن شحنات أو صفقات أموال يشتبه في كونها عائدات إجرامية، سواء على المستوى الوطني حيث تلجأ إليه السلطات أو على المستوى الدولي بين دولتين أو أكثر[1].

الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب

للتسليم المراقب أنواع وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع.

يعتبر التسليم المراقب سلاحا فعالا ضد المهربين المحليين والدوليين، وإجراء مضادا لعمليات التهريب، وبالتالي فقد يكون التسليم المراقب محليا، كما قد يكون دوليا، كما أن هناك ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف، ومن ثم سيتم التطرق لهذه الأنواع على النحو الآتي:

أولا/ التسليم المراقب الوطني (الداخلي).

يقصد به خطة السير التي تنفذ بصورة كلية داخل إقليم الدولة، أي أن نشاط عملية مراقبة الشحنة المشبوهة يتم في مواقع السيادة الوطنية للبلاد عبر المنافذ والمراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية[2].

فيتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الوطني في الحالة التي تكتشف فيها الدولة وجود شحنة تحمل أموالا غير مشروعة في إقليمها، فتقوم بمتابعة نقل هذه الشحنة المشبوهة من مكان لآخر لحين استقرارها الأخير[3]، ومعرفة ما إذا تسليم الشحنة المشبوهة سيتم داخل إقليمها الذي ارتكبت فيه الجريمة أو سيتم إرسال تلك الشحنة إلى دولة أخرى خارج الإقليم الوطني، فإذا تم تسليم الشحنة المشبوهة داخل التراب الوطني إلى العنصر الرئيسي المرسلة

[1]– أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص ص 114–118.

[2]– بشير المجالي، مرجع سابق، ص 4.

[3]– مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 298.

إليه، حينها يتم القبض عليه وعلى جميع المشاركين بمختلف أدوارهم متلبسين أو حائزين لتلك الشحنة.

وإذا كان الغرض هو إرسالها إلى دولة أخرى، فإنه يمكن للدولة التي تمر بها تلك الشحنة إخبار الدولة محل استلام الشحنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع العملية، مع تزويدها بكل المعلومات والتفاصيل المتوفرة عن العملية أو بتعيين أعوان لتتبع العملية معا.

كما يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب داخليا كذلك عندما تتوافر معلومات لأجهزة المكافحة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، إذ يمكن لهذه الأخيرة ضبط الشحنة وناقليها. بمجرد وصولهم إلى الحدود الدولية لها أو إلى أحد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على المسار النهائي لها، وإلقاء القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط[1].

وقد أشار المشرع للتسليم المراقب على المستوى الوطني في نص المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 16 مكرر من ق إ ج سالفة الذكر التي منحت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بمراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو المتحصلات من ارتكاب جرائم الفساد أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كامل الإقليم الوطني.

ثانيا/ التسليم المراقب الدولي (الخارجي):

يقصد به السماح لشحنة غير مشروعة، بعد أن يتم اكتشاف أمرها، بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى، أو عبر دولة ثالثة أو أكثر. ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق

[1]– أحمد بن عبد الرحمن عبد الله، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 115.

والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول، حيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين، إن وجدوا، بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة[1].

وبعبارة أخرى يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي عندما تكون هناك معلومات متوافرة حول شحنة غير مشروعة سوف تهرب من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج)، فيتم تحديد ناقلي تلك الشحنة، وخط التهريب الذي سيسلكونه، ويمكن ضبط الشحنة المشبوهة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة، ولكن يجري الاتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم الضبط في الدولة التي تكون السيطرة فيها كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها، أو التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء، أو التي تكون العقوبات فيها أشد صرامة من أي بلد آخر.

وفرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تكون أكبر إذا ما تم التنفيذ بين طرفين فقط، دولة القيام ودولة الوصول بناء على الاتفاقيات الثنائية في هذا الشأن وبما تضمنه سرية المهمة[2].

ثالثا/ التسليم المراقب البري

إن تنفيذ التسليم المراقب من الناحية إما يتم من خلال السماح بمرور الشحنة المشروعة بحالتها الأصلية وهو ما يطلق عليه بالتسليم المراقب العادي، وإما أن يتم الاستبدال الكامل أو الجزئي للشحنة غير المشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يسمى بالتسليم المراقب النظيف أو البريء[3]. والذي يمكن استخدامه على المستوى الداخلي والدولي.

---

[1]– صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول: "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص 3، منشور على www.nauss.ed.sa تم الاطلاع عليه يوم:

[2]– أحمد بن عبد الرحمن عبد الله، مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

[3]– عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص ص 225–227.

الفرع الثالث: شروط التسليم المراقب

التسليم المراقب يتسم بحساسية عملياته ودقتها البالغة، كونها تخضع لتدابير متعددة ومراحل مختلفة، وتعبر عدة حدود طبيعية، وتشارك فيها جماعات مختلفة، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية وتتمثل في:

أولا/ مباشرة عملية التسليم المراقب

لمباشرة عملية التسليم المراقب هناك جهات مخولة لها وهي كالآتي:

إن الجهة المخول لها قانوناً بعملية التسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي ضباط الشرطة القضائية، وذلك بمساعدة من أعوان الشرطة القضائية، فهم مؤهلين قانوناً للبحث والاستدلال عن جرائم الفساد[1].

1- ضباط الشرطة القضائية:

إن هذه الصفة محددة على سبيل الحصر للأشخاص المحددين في المادة 15 من ق إ ج، حيث تبين من هذا النص أن هناك ثلاث فئات يتمتعون بها وهي:

- صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانوني: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بحكم القانون رؤساء المجالس الشعبية البلدية[2]، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة. وبمقتضى ق إ ج بموجب القانون رقم 06-22 أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي[3].

---

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية،- بين النظري والعلمي -، مطبعة البدر، الجزائر، 2018، ص 92 وما بعدها.

[2]- انظر المادة 15 من ق إ ج.

[3]- المادة 36 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، ج ر ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، لكن منح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولوكيل الجمهورية لا يعني أن يقوما بتنفيذ عملية التسليم المراقب.

- صفة ضابط شرطة بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة :وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة، ولا تخول لهم هذه الصفة إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك، إما من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بالنسبة لذوي الرتب في الدرك والدركيين الذين قضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل، وإما من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري: إن هذه الفئة تنتمي للجيش الوطني الشعبي، ولكن يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري، ويتم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة[1].

2- أعوان الشرطة القضائية:

تم تحديد هذه الفئة بموجب المادة 19 من ق إ ج وهم: موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، وتنحصر مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[2]. ويقومون بمباشرة هذا الإجراء في إطار جرائم محددة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا/ وجوب الحصول على إذن وكيل الجمهورية

لا يمكن مباشرة عملية التسليم المراقب لعائدات جرائم الفساد، إلا بعد الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بصفته مدير لنشاط الضبطية

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 49.

[2]- انظر المادة 20

القضائية[1]، وهذا ما يتصف من نص المادة 40 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني[3]، وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير، إذ يجوز له الإعتراض حسب المادة 16 مكرر من ق إ ج، والإخطار بمجرد الإعلام يكفي، نظراً للدور السلبي الذي يقومون به، وهنا يلاحظ عملية شفوياً تكفي عن طريق مكالمة هاتفية فقط.

وهذا كله قد ينجر أو يترتب عنه عدة إشكالات تعترض القيام بأسلوب التسليم المراقب، ما يؤدي لضرورة إيجاد حلول من شأنها التحقيق من هذه الإشكالات وجعل هذا الأسلوب أكثر فاعلية في التحري عن جرائم الفساد.

ثالثا/ أهمية المرور المراقب

تنبع أهمية التسليم المراقب من حيث أنه أسلوب يتيح الفرصة لأجهزة المكافحة في ضبط المتورطين بعمليات التهريب متلبسين، بفضل إجراءات المراقبة المستمرة والمتابعة الدورية التي يقتضيها، والتي تمكن أجهزة المكافحة من جمع كم وافر من المعلومات عن شبكات التهريب وأضف إلى ذلك أن أسلوب التسليم المراقب يفيد في الوصول إلى الرؤوس المدبرة لعمليات التهريب، فضبط الرؤوس المدبرة إجراء لا بد منه لأي مكافحة أمنية ناجحة لتهريب المخدرات ونجاح أي عملية من هذا القبيل يمثل إنذاراً لبقية عصابات التهريب لتجميد أنشطتها الإجرامية وتتراجع عن المضي في عملياتها[4].

---

[1]- انظر المادة 2/12 والمادة 1/36 من ق إ ج.

[2]- تنص على أنه يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بحملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخروج أو الدخول أو المرور بناء على إذن وكيل الجمهورية.

[3]- تم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 فقرة من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[4]- براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، سنة 2016، ص 47.

فضلاً عن هذا الأسلوب يتيح التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة مثلاً من جرائم الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين أو اختلاس الممتلكات العمومية ويتبعها عند إيداعها في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دول أجنبية[1].

كما يسمح التسليم المراقب على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود[2].

المطلب الثاني

الترصد الالكتروني

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الالكتروني مثلما فعل في التسليم المراقب، وعلق المشرع اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وكذلك جرائم الفساد[3].

وقد عرفه بعض الفقه على أنه تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو مشتبه به قبل وبعد ارتكاب الجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها. ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الالكتروني إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات أولا وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ثانيا[4].

---

[1]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 287-288.

[2]- المرجع نفسه، ص 288.

[3]- انظر المادة 65 مكرر 1/5

[4]- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد آلية مكافحتها في تشريع الجزائري (الجزء الأول)، دار الأيام للنشر وتوزيع، 2017، ص 293.

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

تعرف عملية اعتراض المراسلات على أنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع أدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة[1].

تتضمن المكالمات الهاتفية أسرار الناس يبث فيها المتكلم إلى غيره همومه وأسراره ويعرض أفكاره دون خوف معتقدا أنه في من الفضول استراق السمع[2].

ينبغي التفرقة في هذا المقام بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحري خاصة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فهذا الإجراء يتم صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدد الموضوع بمحادثة أم محادثات معينة بينما الأول هو وسيلة تحري خاصة تتم دون علم ورضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح الغرض[3].

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال، الانترنت، البريد الالكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة.

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة هي:

---

[1]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 335.

[2]– طالب سفيرة إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2012، ص 16.

[3]– تياب نادية، مرجع سابق، ص 335.

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية و الالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ووكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة" تلبس– تحقيق".
- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة و بالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات.
- أن تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقة ويعاد الباقي إلى صاحبه وإلى المرسل إليه.
- ولقد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة وكرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير، إلا في أحوال محددة وبشروط معينة.
- أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة.
- أن يتم ضبط وحجز تلك المراسلات وفرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا.
- أن يكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة والنيابة العامة والقضاة المعنيين بالقضية[1].

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

سنتطرق في هذا الفرع إلى تسجيل الأصوات وبعدها إلى التقاط الصور.

[1]– مجراب الداودي، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء القانون 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 93–94.

أولا/ تسجيل الأصوات[1]

تسجيل المكالمات الهاتفية من أحد أطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني أو دون علمه[2]، ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على هواتف وتسجيل الأحاديث التي يتم عن طريقها، كما يتم أيضا بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم الأمر كذلك عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية وذلك كدليل إقناع في ملف الإجراءات في إطار التجربة الجزائية في الجريمة المتلبس بها أو بصدد إنجاز إجراءات التحقيق الابتدائي بمعرفة ضابط الشرطة القضائية والإشارة إلى الأفعال الإجرامية الخاصة بتلك الحالة، بوصفها القانون المذكور في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج و ذلك في الجرائم التي يصعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية كجرائم الفساد[3].

تتمتع التسجيلات الصوتية بأهمية كبيرة في الكشف عن مرتكبي جرائم الفساد، أو التحريض على ارتكابها خاصة مع التليفون المحمول بصفة كبيرة و تزايد الاتصالات الهاتفية بصفة عامة[4].

ثانيا/ التقاط الصور[5]:

من التقنيات التي أقرها المشرع الجزائري في البحث والتحري في جرائم الفساد، وقد عبر عنها في المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج بكلمة التقاط و يقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصوت والصورة لوضعية شخص أو عدة أشخاص

---

[1]– أفرز التطور التكنولوجي أجهزة تسجيل صوتية متطورة تتمتع بالسهولة في التشغيل و الاستخدام و الإخفاء بأشكالها المختلفة ، كونها اجهزة صغيرة الحجم لدرجة يصعب رؤيتها في كثير من أحيان، فهي ذات درجة عالية من كفاءة مما أدى إلى استعمالها في المجال الجنائي فضلا عن استخداماتها الأخرى، سفيرة طالب، مرجع سابق ص 13.

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية حقوق و علوم السياسية جامعة الإخوة منشوري قسنطينة ص 196.

[3]– قدري عبد الفتاح الشماوي، ضابط التحريات "الاستحلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 79.

[4]– طالب سفيرة، مرجع سابق ص 16.

[5]– تعتبر الصورة مميزة للشخص و بصفة خارجية له، فهي المرأة المعبرة في كثير من أحيان كما يخفيه بداخله، فالصورة بهذا المعنى ترتبط بشخص الإنسان ارتباطا وثيقا، و من ثم تأتي قيمتها.

مشتبه في أمرهم مع الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي[1].

بالنظر لطبيعة هذه العمليات وبصفتها إجراء غير عادي، فإن المشرع أقر العمل بها رعاية للمصلحة العامة ولكن وفقا لشروط الموضوعية والشكلية الدقيقة.

1 -**الشروط الموضوعية:**

تتعلق هذه الشروط بصحة العمليات المذكورة سابقا وهي: أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد (أ)، كما يشترط القيام بتلك العمليات من طرف الأشخاص المحددين قانونا (ب).

أ- أن يكون الإجراء من أجل تحقيق أو تحري عن جرائم الفساد:

من خلال ما ورد في المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج يتضح أن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتم في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولى إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أو التحقيق الابتدائي[2].

ب- **الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات:**

تتم العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من ق إ ج باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد خص قاضي التحقيق بالإشراف على مراقبته المباشرة لهذه العمليات حتى تتم في إطارها الشرعي ووفق لمقتضيات القانون، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث

[1]- شنين صالح "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الإجراءات الجزائية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 265.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155، المتضمن ق إ ج.

عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي و هو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة[1].

2 -الشروط الشكلية:

وهي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا وتتمثل هذه الشكليات في: ضرورة الحصول على إذن قضائي (أ)، إضافة إلى تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ب).

أ – ضرورة الحصول على إذن قضائي:

لصحة العمليات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية لابد للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية.

يجب أن يتضمن الإذن على العناصر التي تسمح بالعرف على اتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوبا ومحددا بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

ب – تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

حسب المادة 65 مكرر والمادة 65 مكرر 10 يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة

[1]– فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص 198.

[2]– انظر المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 06-22 معدل ومتمم لـ ق إ ج م، مرجع سابق.

بداية هذه العمليات والانتهاء منها، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، أما بالنسبة للمكالمات التي تتم باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عن الاقتضاء بمساعدة مترجم.

المبحث الثاني

عملية التسرب

يعرف التسرب من الناحية القانونية على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[1]. وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج في الفقرة الأولى منها كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو ع ش ق تحت مسؤولية ض ش ق المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ويعرف عمليا على بأنه التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[2]

وتتمثل أهداف هاته العملية في:

- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف والمحافظة على السرية التامة للعملية.

[1]– عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 75.

[2]– مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 42.

- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج.

وتعتبر هذه النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن، كما أنها لا تخلو من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب، حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية يتمكن من:

- ✓ كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
- ✓ كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.
- ✓ معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والإيصال والتخزين أو الحفظ أو غيرها، من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمة معهم، حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي[1].

المطلب الأول

الشروط التي تحكم عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج، من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 281.

بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا انكشف أمره[1].

كما أن عملية التسرب جديدة وحديثة على جهاز الضبطية القضائية ،بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية أكبر، فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب، فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وعقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام، خاصة وأن مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هاته الجرائم، كذالك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب، أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلا[2].

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الشروط التي تحكم عملية التسرب والمتمثلة في الشروط الشكلية (الفرع الأول) ثم الشروط الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص، منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب.

وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

[1]– كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص 34.

[2]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 248.

أولا/ الإذن بمباشرة عملية التسرب

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ض ش ق، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وهي[1]:

أ/ الكتابة:

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان. ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان[2].

ب/ سبب اللجوء إلى العملية:

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب، وإلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وأن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن، ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من ق ا ج ج[3].

ج/ هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لـ ض. ش. ق المسئول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب، الصفة ، الرتبة و المصلحة التابع لها.

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

[2]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 83.

[3]– سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009.

د/ المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ض ش ق المسئول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية[1].

هـ/ تمديد المدة الزمنية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج[2].

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية، ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة **(04)** أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من ق ا ج ج، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

---

[1]– مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 67.

[2]– لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008.

– لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

– على ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية ،أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية[1].

ثانيا/ تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية.

يقوم ض ش ق قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[2]

ونجد المادة 65 مكرر 13 نصت صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية للعملية [3]، وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

أ/ طبيعة الجريمة:

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[4].

[1]– عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 80.

[2]– المادة 18 من ق ا ج ج: " يتعين على ض ش ق أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

[3]– نص المادة: "يحرر ض ش ق المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

[4]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 281.

ب/ السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية إن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري ، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من اجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء، وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء[1].

ج/ هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ، وصفته، ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها، أما الضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع ،باستثناء ض ش ق المنسق لعملية التسرب.

بذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية لـ ض ش ق المنسق لعملية التسرب، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي التحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب ،وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية بهوية مستعارة ،ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد "س" أو يعرف الهوية المستعارة فقط[2].

[1]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 248.

[2]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 281–282.

د/ تحديد عناصر الجريمة[1]:

المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، والعناصر المكونة لها وهي:

– ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم ، تاريخهم الإجرامي.....

– ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين....

– ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.

هـ/ طلب الإذن:

يجب أن يرفق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية ،بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

ثالثا/ الجهات المباشرة لإجراء التسرب.

من خلال المادتين 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 من ق ا ج ج يتضح لنا أن الأشخاص المكلفين مباشرة بعملية التسرب هم ض ش ق وكذا ع ش ق والأشخاص المسخرون من أجل هذه العملية[2].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

[2]– المادة 65 مكرر 14: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض...."

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.

لا تكفي الشروط الشكلية ليكون الإذن بالتسرب مشروع، بل لابد كذلك من توفر شروط موضوعية والتي تتمثل في:

أولا/ دوافع اللجوء لعملية التسرب.

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج[1]، فالمقصود من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية، ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولأغراض خاصة، وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة، يعد تسربا تحكميا[2].

ثانيا/ السرية في عملية التسرب

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسئول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج ج على انه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهدا على العملية.

---

[1]– المادة 65 مكرر 11: عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

[2]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 248.

وتتمثل صورة السرية في:

1 – استعمال هوية مستعارة ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج على بأنه: "يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية ، بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته".

2– عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات، هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب، وهذا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج[1].

من خلال ما سبق نجد الكثير من التشريعات تلجأ إلى اعتماد عملية التسرب في الكشف عن الجرائم ومحاربتها وتفادي وقوعها، لما للتسرب من خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق متساوية مع النشاط الإجرامي، وأن دور التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها.

وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية، والتي يمكن حصرها في ثلاث عناصر:

أ/ السرية:

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي.

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 72.

وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة، منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة[1].

ب/ الحيلة:

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساسا في نص المادة 65 مكرر12[2] من ق ا ج ج، فعلى القائم بإجراء التسرب، مراعاة هذا الأمر، وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه.

ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف ومن ثم تصديقها، مما يجعل منه أهلا للثقة، ومتطلعا على المعلومات، وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة[3].

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لابد من دراسة قبلية للوسط الإجرامي، فتكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة، ويعتمد في ذلك طرقا خاصة.

فالحيلة في ميدان الإجرام متبادلة، وتكون في هذا المجال خالية من الضوابط التي تحكمها ماعدا قاعدتي البقاء والنجاح، أما حيلة المتسرب فتخضع للسؤال، هل قيام تلك الجريمة

---

[1]– عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009، ص 62.

[2]– ".... بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

[3]– عبد القادر مصطفاوي، مرجع سابق، ص 63.

ممكن بدون الدور الذي لعبه التسرب؟ كما أن للحيلة أن تخضع لمبدأ الإخلاص في ضبط الأدلة[1].

ت/ الخطورة:

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا[2].

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، بالمقارنة بإجراء الاستجواب الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق والذي يكون أكثر أمنا.

على عكس المتسرب فإن واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة[3]، فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له[4]، كما ألزمت التشريعات العملية بظرف الضرورة.

---

[1]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 9.

[2]– عبد القادر مصطفاوي، مرجع سابق، ص 63.

[3]– مثل عمليات التسرب في أوساط الجماعات الإرهابية التي تعتمد على أوكار ومخابئ في أعالي الجبال وأعماق الغابات، أو التوغل في جماعة داعش الإرهابية التي تتمركز في الصحراء العميقة وكذا بعض الدول التي تعاني انفلات أمني، فكان على المتسرب أن يعرف جغرافيا المناطق الصحراوية وكذا هذه الدول مثل ليبيا وسوريا والعراق.

[4]– عبد القادر مصطفاوي، مرجع سابق، ص 64.

المطلب الثاني

الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب

تتسم عملية التسرب بطابع خاص، إذ هي تعتمد على الجانب العملي أكثر من النظري، لهذا سنتطرق إلى الجهات التي تباشر عملية التسرب (فرع أول)، مبرزين في ذلك الجهات المحددة بموجب ق ا ج ج أو تلك المحددة في قوانين خاصة، دون أن ننسى الهيئات القائمة على عملية التسرب (فرع ثاني)، والمتمثلة في كل من مديرية الاستعلامات العامة وإدارة الأمن والمخابرات.

الفرع الأول: الجهات المباشرة لعملية التسرب

نقصد بالجهات المباشرة لعملية التسرب، الأشخاص المخول لهم قانونا تنفيذ عملية التسرب والتنسيق حيث أنه يتولى القيام بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من ق ا ج ج نجد أنها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ض ش ق وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة ،
- ضباط الشرطة،
- ذووا الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،

[1]– المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

– مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية،

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يمنح القانون لهذه الفئة مباشرة إجراء التسرب، ولكن من الناحية العملية هل يمكن أن يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الإجراء الذي يتطلب الدقة والخبرة في تنفيذ العملية وتكوين خاص في هذا النوع من العمليات، وهذا ما لا يمكن تصوره من الناحية العملية.[1]

أما الفئة الثانية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي، وهم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية وهذا طبقا للمادة 19 إ ج ج التي تنص على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي:

– موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

وهناك فئة أخرى يمكنها المشاركة في عملية التسرب طبقا للمواد 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 وهم الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض، وهم كل شخص ذكر أو أنثى يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناءا على تعيينه من ض ش ق المكلف بتنسيق العملية". ولم تحدد هذه المواد طبيعة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم.

[1]– ضباط الشرطة القضائية ذكروا على سبيل الحصر، وهو ما يقابله بمأمور الضبط القضائي في الدول العربية، على رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث بالرغم انه يعتبر من ضباط الشرطة القضائية إلا انه مستثنى من المهام المنوطة للضباط المكلفون بعملية التسرب. (جواهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 39).

بينما نجد المشرع البلجيكي يشترط أن يكون القائم بعملية التسرب من موظفي الشرطة، وأن يكون قد تلقى تكوينا للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي اللجوء إلى الأشخاص المدنيين من أجل القيام بهذه العملية، وذلك نظرا لصعوبة مراقبتهم وكذا عدم الثقة فيهم، إلا أنه يمكن للعون القائم بالتسرب الاستعانة بهؤلاء إذا كانت لدى الشخص خبرة خاصة في مجال معين، مثال ذلك الاستعانة بشخص متخصص قي الكيمياء في إطار عملية التسرب في جماعة إجرامية متخصصة في إنتاج والاتجار بالمخدرات، وكذا إذا كانت ضرورة نجاح العملية تقتضي ذلك، في هذه الحالة لابد من الحصول على ترخيص من القاضي.[1]

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب

تتمثل عملية التسرب في أعمال تكلف هيئة التحقيق الكثير من المستلزمات، سواء من الجانب المادي (الوسائل التقنية)، أو الجانب البشري (الأعوان والأفراد المكلفون بالسهر على مستلزمات العملية)، فلا يمكن منح مثل هذه المسؤولية لشخص واحد، كما أنه لا يصح الاعتقاد أن هذه الأعمال لا تخضع للرقابة، فبالرغم من نقص المعلومات عليها، إلا أن هناك هيئات قانونية تتكفل بالتنسيق فيما يتعلق بعمليات التسرب وتنظيمها، بالإضافة إلى دور الضابط المكلف بالتسرب في التنسيق.

في الجزائر هناك نوعين من المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة، الأولى تابعة لوزارة الداخلية والثانية تابعة لوزارة الدفاع، وتخضعان لرقابة وزارة العدل لذا سنتطرق لها في عنصرين:

أولا/ مديرية الاستعلامات العامة[2].

هي من الهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تختص بالاستعلام في الجرائم الواقعة على التراب الوطني وتتمثل مهامها في:

---

[1]– معزيز امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، جوان 2015، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، ص 259–261.

[2] –http://www.algeriepolice.dz/ تم زيارة الموقع يوم 2018/04/07 على الساعة 10:45 صباحا ، مديرية

- تنشيط البحث على المعلومات المتعلقة بالمسائل الحساسة التي تشكل تهديدا للمجتمع الجزائري، ومتابعة المواطنين والأجانب المقيمين بالجزائر والذين يشكلون نقاطا مهمة في مجال الإجرام بجميع أشكاله.
- تركيز وتحليل المعلومات المتعلقة بالأمن، والمعلومات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- متابعة ودراسة الرأي العام الوطني، وردود الأفعال تجاه بعض الأحداث والمواقف المعينة.
- متابعة نشاط الجمعيات والسهر على احترام القوانين والتشريع المعمول بهما.
- إبداء آراء مسببة لطلبات التحقيقات الأمنية من طرف الجهات المختصة.
- كما يدخل في مهامها مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة، الخاصة بالإستعلام العام المنتشرة في كامل التراب الوطني.
- تتكفل مديرية الاستعلامات العامة بالعمليات الخاصة، بمناسبة الأحداث الوطنية أو الدولية الكبرى المقامة في التراب الوطني، بالتعاون أو التنسيق مع مصالح أمن خارجية.

وتتشكل من مديرية الأبحاث العملية، مديرية الشؤون السياسية، مديرية الدراسات والتحقيقات، مديرية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، مركز البحث العملي وإحصاءات المتعلقة بالرأي العام، المصالح الجهوية للأبحاث العملية، بالإضافة إلى مهامها نجد صلاحية انتقاء المتسربين وتكوينهم،و كذا طرق الإعارة والتنسيق مع هيئات الأمن الأخرى.

ثانيا/ إدارة الأمن والمخابرات[1].

هي هيئة مركزية خاضعة للسلطة المنفردة لوزير الدفاع قائد الأركان، تحت أوامر السلطة الرئاسية، كما تمثل أهم هيئة إدارية من حيث المهام المسندة إليها والسلطات الواسعة في مجال الأمن، وتتكفل هذه الهيئة بالمهام التالية:

✓مكافحة كل أنواع التجسس.

[1]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 45–46.

✓الحفاظ على الأمن الداخلي للوطن.
✓الحفاظ على المصالح الإستراتيجية في الخارج.

ولغرض معرفة مهامها فيما يخص القيام بعمليات التسرب وتنسيقها يجب التطرق إلى أهم الفروع المشكلة للهيئة ودور كل واحد منها وهي كالتالي:

1 - **مديرية مكافحة الجوسسة:** تتمثل مهامها في ضمان مكافحة كل أشكال التجسس والتي تنقسم بدورها إلى عدة مصالح:

2- **المديرية المركزية لأمن الجيش:** تتكفل بضمان أمن الجيش ومقراته ومنشئاته، بالإضافة إلى سلامة موظفو السلك العسكري، وهي تتشكل من العسكريين فقط.

3- **مديرية التوثيق والأمن الخارجي:** تتولى تقديم المساعدة والمعلومات فيما يخص الأمن الخارجي .

4- **مديرية الأمن الداخلي:** تتكفل بمسائل الأمن الداخلية، كما تسهر على سير عمليات اعتراض المراسلات وسماع المكالمات، ومكافحة الجرائم الماسة بسيادة الدولة مثل جرائم الإرهاب وجرائم التجمهر ، وتعد بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.

5- **المركز الجهوي للبحث والتحقيق:** وهي الهيئة التي تهمنا إلى حد ما، وذلك لأنها هي التي تتولى الجوسسة وعمليات التسرب، والتنسيق مع الهيئات وجهات أخرى فيما يخص التحقيق.

5- **فرقة التدخل الخاصة:** وهي المكلفة بالتدخل وتنفيذ العمليات ذات الطابع العسكري والتقني، وهي من أقوى فصائل الجيش، كما تضمن الانضباط والتأطير العسكري وكذا تأطير أفراد الشرطة، مما يفهم منه أن هذه الهيئة مكلفة بتدريب المتسربين. وتتعدد المصالح التابعة لها تبعا للوظائف والمهام الحساسة، كما أن التنسيق بالنسبة للمهام التي تقوم بها والهيئات الأخرى المكلفة بالأمن، يعود لجهاز تنسيق العمليات المتخصص في مكافحة الإرهاب، و **هو** تنسيق وتوجيه العمليات من أجل مكافحة النشاطات الإجرامية المسيرة.

الفرع الثالث: مراحل تنفيذ عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية في هذه المرحلة بما يلي:

أولا/ مرحلة الإعداد.

على الجهات المنسقة للعملية بالإضافة إلي المتسرب أن يقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل في:

1 - أخذ الصورة اللازمة للوسط المراد اختراقه[1]:

ويتحقق ذلك حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه، مثلا إن كان الوسط المراد اختراقه جماعة أشرار، جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية، أيضا حسب نشاط الوسط المتسرب فيه، سواء كان نشاطه المخدرات، أو تبييض الأموال ... الخ.

كذلك لمعرفة مجال نشاطه إن كان داخل التراب الوطني أو منه إلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل. أو طبيعة العناصر المشكلين لهذا التنظيم كمركزهم الاجتماعية، نقاط ضعفهم، ماضيهم، حدود معارفهم ونفوذهم إلى آخره. وتحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لنجاح عملية التسرب،وهذا يوضح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة مع إجراء التسرب.

2 - حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية:

إن عملية التسرب لابد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسي، وذلك من خلل إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة للتأكد من مدى قدرته على التحمل لان هذه الاختبارات قد تصادفه أثناء العملية. أو من الجانب البدني لتعزيز قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له. كتعليمه لغات، أو علم من العلوم كالإعلام الآلي إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها من الجرائم الماسة

[1]- المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج: ".... أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

بأنظمة المعالجة الآلية، مع توفير حماية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب[1].

3-تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]:

لقد سبق لنا وان شرحنا هذا العنصر في الفصل الأول بالتفصيل.

ثانيا/ مرحلة الاحتراف والتوغل:

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة للتسرب فيقوم المتسرب بالأعمال التالية:

1 -التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي:

تختلف صور وطرق التوغل داخل الجماعات الإجرامية باختلاف الجرائم، وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، وهدفها دخول المتسرب إلي التنظيم والاندماج بهم دون إثارة الشكوك حوله. وهذه من أصعب وأخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها، كون عناصر التنظيم الإجرامي شديدي الحرص والذكاء، لذا فإنهم يخضعون كل عنصر جديد إلى أقسى الاختبارات النفسية والجسدية يصعب على الشخص العادي تحملها، فكما تطرقنا إليه سابقا انه يخضع لتدريبات قاسية وشاقة لتعزيز قدرة التحمل[3].

ونجد أن القانون رخص للمتسرب القيام ببعض الأفعال الإجرامية، دون تحمل المسؤولية الجنائية، وذلك لحماية تغطيته لكي لا يكشف أمره.

2 -استعمال هوية مستعارة:

أجازت المادة 65 مكرر 16 في الفقرة الأولى للمتسرب استعمال الهوية المستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الإجرامية، وتطرقنا إليها بالتفصيل سلفا.

---

[1]- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 211.

[2]- هو طلب الإذن من السلطات المختصة حسب المادة 65 مكرر 15 ق ا ج ج.

[3]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 211.

ثالثا/ جمع الأدلة والمعلومات والوثائق:

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامي يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فمن هنا تبدأ مهمته المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، والتي من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي غالب الأحيان يكون المتسرب في حاجة ماسة إلى وسائل حديثة وتقنية متطورة وعالية الجودة لجمع هذه الأدلة.

وعليه فان المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 منح له هذه الإمكانية حيث سمح لوكيل الجمهورية المختص، أن يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات كما سمح بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. ومنه نجد أن المشرع ربط هذه الأساليب بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص يعد الإجراء باطل[1].

[1]– عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 72.

خاتمة

يتضح مما سبق أن قضية مكافحة جرائم الفساد تعد قضية رئيسية بالنسبة للجزائر وجميع دول العالم فجرائم الفساد بأشكالها المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع بلدان العالم سواء أكانت نامية أو متقدمة ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على جميع الأصعدة إدارية، اجتماعية، اقتصادية سياسية، كما أنه على مستوى الدولة، يعتبر موضوع مكافحة جرائم الفساد من المواضيع التي تهم جميع فئات المجتمع ومؤسساته، لذلك كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبط القضائي ورفع مقدرته وكفاءاته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول ومن بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية بما يحقق إمكانية حصر ظاهرة الفساد والتقليل منها.

من خلال ولوجنا لدراسة هذا الموضوع، تبين لنا بأن الضبطية القضائية تضطلع بدور رئيسي وهام في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد، ليس على المستوى المحلي بل على المستوى الإقليمي والدولي، بسبب أبعاد وتطورات هذه الجرائم على مختلف الأصعدة.

وجرائم الفساد هي جرائم غير مستقرة ما تزال تفرز أنماطا وأنواعا مستحدثة من الجرائم وهي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون، ولذلك فليست على حال واحد في خضوعها للقواعد العامة أو الخاصة بها، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات وبعضها ورد في قوانين خاصة، لذا فان البحث في هذا النوع من الجرائم بحاجة إلى تخصص وكفاءة وخبرة في المجالات الفنية والمالية والمحاسبية والتجارية ... الخ.

ومن خلال بحثنا تبين لنا عدم كفاية الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية في مكافحة الجرائم بصفة عامة، وجرائم الفساد سواء التقليدية أو المستحدثة بصفة خاصة، خاصة إذا علمنا بأن الجرائم الخطيرة ومنها جرائم الفساد في تطور مستمر أفرز أنماطا أخرى من الجرائم، مما لم يعد يلبي احتياجات الضبطية القضائية لمكافحتها، مخير دليل على ذلك جرائم الفساد المرتكبة من قبل العصابة ولم يتم الكشف عنها في وقتها.

توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- إقرار المشرع معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد، تتراوح بين الإعفاء من العقاب وتخفيضه، وهذا لكشف أكبر قدر ممكن من جرائم الفساد.

- أقر المشرع حماية للشهود والخبراء والضحايا ولسائر أفراد عائلتهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم من مختلف صور الاعتداء المادي والمعنوي الذي قد يصيبهم، وهذا لتحفيز الكشف عن جرائم الفساد.
- استحداث المشرع أساليب تحري خاصة ووسع من صلاحيات الضبطية القضائية، وهذا لدعم الكشف عن جرائم الفساد وتتمثل هذه الأساليب في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وأسلوب التسرب أو الاختراق.
- إن المشرع الجزائري لم يولي أسلوب التسليم المراقب أهمية بالرغم من دوره الفعال في الكشف عن جرائم الفساد إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، فلم يتطرق لشروطه وكيفية مباشرته ولا حتى مدته، وإنما اكتفى بتعريفه وإخضاع إجراء هذا الأسلوب لمجرد إخطار وكيل الجمهورية ومراقبته، بالإضافة إلى حصر مباشرته ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.
- يجيز المشرع اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة (إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور) في كل الأماكن سواءً كانت عامة أو خاصة دون استثناء رغم ما يشكله من مساس بالحق في خصوصية حياة الإنسان الشخصية.

بناءا على هذه النتائج المتوصل إليها، فإننا نوصي ببعض الاقتراحات فنوجزها فيما يلي:

- العمل على تجميع كافة جرائم الفساد في دليل قانوني واحد، يجمع فيه كافة المعلومات والمتغيرات والتطورات الحاصلة بين الحين والآخر، مع نشر الوعي القانوني للجمهور والتوعية بخطورة هذه الجرائم وكيفية التعامل مع أجهزة الضبطية القضائية في حالة البلاغ عنها.
- العمل على توسيع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد، خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات.
- ضرورة توفير الأجهزة والوسائل العلمية المتطورة لأجهزة الضبطية القضائية ودعمها بالخبرات المتخصصة والقادرة على تقديم مكافحة مثالية لهذا النوع من الجرائم، والاستعانة بها في سن القوانين ضد هذه الجرائم، وذلك للحد من فرص ارتكابها لتحقيق نجاحات في الوقاية منها بمنعها وضبطها.
- معظم جرائم الفساد يعتمد في كشفه وضبطه على المعلومات الخاصة بمرتكب الجريمة لدى السلطات الإدارية في الدولة، وأغلب جرائم الفساد ومرتكبيها من الأشخاص الذين تتصل أعمالهم بالمال والأعمال والنشاطات الصناعية والتجارية والمالية بصفة عامة، لذلك كان

من الضروري أن تتوفر قاعدة سليمة من المعلومات والبيانات في الدولة يمكن الرجوع اليها ومقارنتها بسرعة مع حالات الاشتباه، ولن يتحقق ذلك إلا بنظام إداري ومالي ومح اسبي ومعلوماتي دقيق، يمنع هذه الجرائم ويسهم في ضبط الكثير من هذه الجرائم.

- ضرورة إشراك الدور الإعلامي في مكافحة جرائم الفساد، وكذلك المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية، مع دعم قيم النزاهة والشفافية.
- نلتمس من المشرع الجزائري الإسراع في تكريس الحماية الإجرائية للشهود و الخبراء والضحايا لأن فيها قصور، فحماية الشهود من شأنها تعزيز فرص الكشف عن الفساد وضبط مرتكبيها وكبح مخططاتهم.
- ضرورة حصر مجال اللجوء لأساليب التحري الخاصة في مرحلة التحقيق القضائي تحت مسؤولية قاضي التحقيق دون مرحلة البحث والتحري، لما يحققه ذلك من ضمان حماية أوسع لحقوق الأفراد وحرياتهم.
- وجوب التفاته المشرع لتحديد الأماكن التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تبقى جرائم الفساد في تزايد مستمر، وصعوبة اكتشافها تقتضي ضرورة مراجعة وتقييم بشكل دوري لسياسات وخطط وبرامج الكشف عن الفساد، بما يتلاءم مع التطورات والمستجدات والطرق المستحدثة لمكافحة الفساد، ومنه ابتكار الدولة لآليات وأدوات وقوانين جديدة تمكن من الكشف عن الفساد والسيطرة عليه، لاسيما تطبيق هذه القوانين علي أرض الواقع.

قائمة المراجع

أولا/ الكتب:

1 -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2 -أحمد بن عبد الرحمن عبد الله القضيب، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.

3 -احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2011.

4 -أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومه، الجزائر، 2011.

5 -أحمد بن عبد الرحمن عبد الله، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

6 -إبن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، المجلد السابع، لبنان، 1994.

7 -الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد آلية مكافحتها في تشريع الجزائري ج1، دار الأيام للنشر وتوزيع، 2017.

8 -جواهري قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

9 -حسين المحمدي، الفساد الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

10 - حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد، ط1، الدار الجامعية، مصر، 2008.

11 - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

12 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

13 - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحقيق والتحري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

14 – علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
15 – عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989.
16 – عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزلئر، 2008.
17 – عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
18 – عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1991.
19 – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية – بين النظري والعلمي– مطبعة البدر، الجزائر، 2018.
20 – قادري أعمر، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود والاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الجزائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
21 – قدري عبد الفتاح الشماوي، ضابط التحريات "الاستحلالات والاستخبارات"، منشأة المعارف، مصر، 2005.
22 – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
23 – محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في قانون مصري، دار النهضة، مصر، 2013.
24 – محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
25 – نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

- رسائل الدكتوراه:

1 -إبراهيم حامد طنطاوي،سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
2 -تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
3 -عمراوي السعيد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.
4 -عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية حقوق و علوم السياسية جامعة الإخوة منشوري قسنطينة.
5 -مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

- مذكرات الماجستير:

1 -بن سلامة خميسة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
2 -شبري فريدة، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق بودواو، الجزائر، 2008.
3 -مجراب الداودي، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء القانون 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
4 -محمد الأمين البشيري، الفساد والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر والتوزيع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

5 -عبد الرحمان ماجد خليفة السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي – دراسة بين التشريعين المصري والقطري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

- مذكرات الماستر:

1 -طالب سفيرة، إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في التشريع الجزائري وضمانات احترام حقوق وحريات المشتبه فيهم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2012.

2 -كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.

3 -مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

ثالثا/ المقالات العلمية:

1 -أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، سنة 2009، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

2 -براء منذر كمال، فاطمة حسن شبيب، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 29، سنة 2016.

3 -بصنوبرة مسعود،" الرشوة"، من أعمال الملتقى الوطني الأول حول الج ا رئم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007.

4 -سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009.

5 -شنين صالح "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الإجراءات الجزائية الجزائرية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

6 -فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، جامعة محمد خيضر – بسكرة.

7 -كعيبيش بومدين، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، العدد 07، ديسمبر 2016.

8 -لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008.

9 -عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

10 - مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد الخامس، سنة 2011.

11 - معزيز امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، جوان 2015، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار.

12 - ناجي بن حسين، الفساد أسبابه أثاره و إستراتيجية مكافحته إشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد الرابع، سنة 2007، الجزائر.

رابعا/ النصوص القانونية:

- الأوامر والمراسيم الرئاسية:

1 -أمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

2 -أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

3 -أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

4 -مرسوم رئاسي رقم 11-89 مؤرخ في 22 فبراير 2011، يتضمن تحويل سلطة الوصاية على سلك الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني، ج ر ع 26، الصادر بتاريخ 08 مايو 2011.

5 -مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر ع 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

- المراسيم التنفيذية:

1 -مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه، ج ر ع 47، الصادر بتاريخ 07 غشت 1996.

- القوانين:

1 -قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، الصادر بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم.

2 -قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 غشت 1987، مؤرخ في 01 غشت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر ع 32، الصادر بتاريخ 05 غشت 1987.

3 -قانون رقم 90-03 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج ر ع 06، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

4 -قانون رقم 01-11 مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 36، الصادر بتاريخ 08 يوليو 2001.
5 -قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم.
6 -قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.
7 -قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.
8 -قانون رقم 14-01 مؤرخ في 19 غشت 2001، يتعلق بحركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وامنها، ج ر ع 46، الصادر بتاريخ 19 غشت 2001، معدل ومتمم.
9 -قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع 02، الصادر في 15 يناير 2015.
10 -قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ع 27، الصادر بتاريخ 13 مايو 2018.

خامسا/ المراجع باللغة الفرنسية:

1- BRUCE .M. Bailey, la lutte contre la corruption : Guide d'introduction « Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000, P04.

سادسا/ مواقع الانترنيت:

http//pulpit almutanvoire.com/article
www.nauss.edu.sa
http://www.algeriepolice.dz/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية وجرائم الفساد المستحدثة...07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبط القضائي..... 08

المطلب الأول: مفهوم الضبط القضائي..... 09

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي..... 09

الفرع الثاني: أهمية وظيفة الضبط القضائي..... 10

المطلب الثاني: فئات الضبط القضائي..... 12

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 13

الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي..... 14

الفرع الثالث: الولاة..... 16

الفرع الرابع: الفئات المحددة بقوانين خاصة..... 17

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد المستحدثة..... 22

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة..... 23

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة..... 23

الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات..... 24

الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح..... 26

الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع..... 27

الفرع الخامس: جريمة تلقى الهدايا..... 28

المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص..... 30

الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص..... 31

الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص..... 33

الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية..... 33

المطلب الثالث: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية..... 36

الفرع الأول: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة..... 36

الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية..... 42

الفصل الثاني: آليات التحري في جرائم الفساد..... 45
المبحث الأول: التسليم المراقب والترصد الالكتروني..... 46
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب..... 47
الفرع الأول: تعريف وخصائص التسليم المراقب..... 48
الفرع الثاني: أنواع التسليم المراقب..... 51
الفرع الثالث: شروط التسليم المراقب..... 54
المطلب الثاني: الترصد الالكتروني..... 57
الفرع الأول: اعتراض المراسلات..... 58
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور..... 59
المبحث الثاني: عملية التسرب..... 63
المطلب الأول: الشروط التي تحكم عملية التسرب..... 64
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب..... 65
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب..... 71
المطلب الثاني: الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب..... 75
الفرع الأول: الجهات المباشرة لعملية التسرب..... 75
الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب..... 77
الفرع الثالث: مراحل تنفيذ عملية التسرب..... 80
خاتمة..... 84
قائمة المراجع..... 88
فهرس المحتويات..... 96